

دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في درء العبث بالنص

The Role of The Rule “No Ijtihad in The Presence of a Text” In Preventing Tampering with The Text

AHMED MAHMOUD ABDIKADIR*, & SALIH QADIR KARIM AL-ZINKI¹

ABSTRACT

There were calls for absurd independent reasoning of the text that did not distinguish between its definitive and presumptive parts, violated the word's semantic boundaries, and took into consideration of the claimed interest. This research highlights the role of the rule in glorifying the definitive text, the purposes of glorifying it, its contribution to preventing tampering with it, analysing its role in controlling the movement of Ijtihad, and not resorting to it (Ijtihad) in the presence of a definitive text. The research followed the descriptive and analytical approach, and it finally concluded that this rule preserves the definitive text from being tampered with and manipulated under the pretext of ijtiḥad by controlling the methods of Ijtihad, distinguishing the correct ijtiḥad from others, and recommended conducting studies on the fundamental rules that control the methods of inference and deduction; To protect the text from frivolous attempts.

Keywords: Role, Ijtihad, prevention, Absurdity, Text.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن ولاة بإحسان

إلى يوم الدين وبعد:

¹ **Ahmed Mahmoud Abdikadir*** (Corresponding Author), Ph.D. candidate and specialized in Fiqh and Usul al-Fiqh at the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Republic of QATAR. Email: axmedmc412@gmail.com; **Salih Qadir Karim Al-Zinki**, Ph.D., Professor and Head of Department, Fiqh and Usul al-Fiqh at the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Republic of QATAR. Email: salih.alzanki@qu.edu.qa.

فإنّ الاجتهاد في النصّ الشرعيّ، ومعرفة مراد الله تعالى منه هو ما يفعلّ الدّين، ويضمن بقاءه؛ لما يمتاز به من الابتكار العلميّ، وما يفتحه من مجال واسع للبحث والتعمق الفكريّ، ويؤدّي إلى إيجاد حلّ للقضايا المستجدة، كما أنّه يحقّق خصائص الإسلام، في مرونته، ومواكبته للتطورات، والمتغيرات، إذا اعتمد على المنهج الصحيح، والنظر السليم الذي يراعي الضوابط والأصول.

والاجتهاد في النصّ الشرعيّ له قواعد وأصول، ويجب مراعاتها، ولا يسمح لأيّ أحد أن يدلي بدلوه حتى يكون متسلّحاً بأدوات النظر والاجتهاد، ولما كان النصّ منه القطعيّ والظنيّ، ومن الأحكام ما هو منصوص عليها، وما هو مستنبط وفق قواعد الاستنباط، فقد كان للاجتهاد ضوابط وحدود، تتّسع، وتضيق حسب ظهور المعنى، أو خفائه، أو حسب احتماله المعاني؛ فلذا وضع الأصوليون قاعدة: (لا اجتهاد مع النص) لضبط عملية الاجتهاد، ولتحديد الحيز المسموح به، والحيز المحظور منه في الاجتهاد.

ولأجل ما شاع في هذا العصر من تجاوزات على هذه القاعدة، وعدّها تحجيراً على الاجتهاد، وتجميداً للعقل، حتى أدى إلى انتهاك حرمت النصّ الشرعي، وتقديم العقل عليه، فجاء هذا البحث ليبين دور القاعدة في درء العبث عن النصّ الشرعيّ، وعنايتها بإعماله، وتوسيع دلالاته، وقطع الطريق على محاولة إهماله، وإبراز مساهمتها في تعظيم النصّ كما كان السلف يعظمونه.

إشكاليّة البحث وأسئلته

السؤال الرئيس في هذا البحث هو: ما دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في درء العبث بالنص؟
ويتفرّع عنه أسئلة، هي:

1. ما دور هذه القاعدة في تعظيم النص؟
2. ما إسهام القاعدة في ضبط مناهج الاجتهاد؟
3. هل للقاعدة نصيب في حفظ النص من العبث والتلاعب به تحت اسم الاجتهاد؟

أهمية البحث

تتجلّى أهمية البحث فيما يأتي:

1. يبرز دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في تعظيم النصّ القطعي، وتقديسه.
2. يبيّن إسهام القاعدة في الحفاظ على النصّ من الاجتهاد غير المنضبط، من خلال الالتزام بالمنهج الذي وضعه الأصوليون.

3. يظهر معيارية القاعدة للتمييز بين ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه، ويُسلط الضوء على بطلان الدعوات التي تدعو إلى الاجتهاد في مقابلة النص.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان دور القاعدة في تعظيم النص الشرعي، وتقديمه على ما سواه.
2. إبراز دورها في درء العبث بالنص، وضبطها لفوضى الاجتهاد من خلال الالتزام بالمنهج الأصولي للاجتهاد في النص عند الأصوليين.
3. تحليل دور القاعدة في ضبط مناهج الاستنباط.

منهج البحث

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم بدراسة دور القاعدة في تعظيم النص الشرعي، وأهميتها في تحديد محل الاجتهاد، ثم يقوم بتحليل دورها في درء العبث بالنص.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية

من خلال الاطلاع على مواقع تكشف البحوث فثمة عدة دراسات حول القاعدة بصفة خاصة، كما أنّ جميع المؤلفات الأصولية قد تناولت القاعدة بشكل مستفيض، ولكن لم توجد دراسة تشابه هذه الدراسة من الناحية الإشكالية، ومن أبرز الدراسات التي تناولت القاعدة ما يأتي:

1. دراسة الهلالي: عبد الله، بعنوان: **قاعدة "لا اجتهاد مع النص" وتلازم العقل والنقل**، في أعمال الندوة العلمية الدولية: تلازمة العقل والنقل في الدراسات الإسلامية المعاصرة، فاس: (جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز - شعبة الدراسات الإسلامية، (2020)، ويتكون البحث من (37) صفحة، وجاء هيكله في مقدمة وفصل تمهيدي، تكلم فيه عن تعريف مفردات العنوان، وفصل آخر تحدث فيه عن دراسة القاعدة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها دلالة القاعدة على تكامل العقل والنقل، وتلازمهما، وعدم التعارض بينهما.
2. دراسة المتقي: عبد العالي، **"قاعدة لا اجتهاد مع النص: دراسة تحليلية نقدية"**، (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 8، ع 72، 2017م)، وقد جاءت في (60) صفحة، واشتمل هيكلها على مقدمة وتمهيد ومبحثين، بيّن الباحث في التمهيد مفهوم القواعد الأصولية والفقهية والفرق بينهما، وفي المبحث الأول تحدث

عن مصطلحات القاعدة، وفي المبحث الثالث تكلم عن اتجاهات العلماء في شرح القاعدة، وتوصل إلى أن " وظيفة الاجتهاد لا تنحصر في الفهم والاستنباط، بل تتجاوز ذلك إلى التنزيل والتطبيق".

3. دراسة الشامي: عبد الرقيب صالح، "قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويماً"، (مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ع87، مج1، 2018م). وجاءت على (40) صفحة، قسّم هيكلها إلى مقدمة ومبحثين: بيّن في المبحث الأول تعريف القاعدة وأهميتها، وتحدث في المبحث الثاني عن فقه القاعدة، وتوصل إلى أن جميع الأحكام الشرعية تتضمنها نصوص الوحي، إما بالفعل، أو بالقوة باستنباط الفقهاء المجتهدين.

تعليق على الدراسات السابقة

تلك الدراسات التي ذكرت لم تتعرض لدور القاعدة " لا اجتهاد مع النص" في تعظيم النص القطعي، ودرء العبث عنه، وإن أشار بعضها إلى أنّ من وظائفها ضبط العملية الاجتهادية، وهذا بحد ذاته يشكل فارقاً بين الدراسات السابقة، وبين هذه الدراسة كما سيتبين ذلك في الفقرات الآتية.

هيكل البحث

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: ومنها إشكالية البحث وأسئلته وأهميته وأهدافه ومنهج البحث والدراسات السابقة وهيكل البحث.

المبحث الأول: مدخل تعريفي بالموضوع.

المبحث الثاني: دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في تعظيم النص القطعي ومقاصد تعظيمه.

المبحث الثالث: دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في درء العبث بالنص.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مدخل تعريفي بالموضوع

اشتمل عنوان البحث: دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في درء العبث بالنص على مفردات ينبغي التعريف بها أولاً، ثم التعريف بالقاعدة ثانياً، وعلى هذا سنقسّمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان

أولاً: معنى القاعدة لغة واصطلاحاً

القاعدة في اللغة صيغة المؤنث لفاعل (قعد)، وتأتي على معان، ترجع كلّها إلى أساس الشيء (عبد الحميد، أحمد مختار، 2008م، ص 1841). واصطلاحاً هي "قضية كلية منطبقة على جزئياتها" (أمير باشاه، محمد أمين الحسيني، 1983م، ص 14).

ثانياً: الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد في اللغة: مصدر من (اجتهد)، وهو "موضوع في أصل اللغة لبذل المجهود" (أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، 1412هـ، ص 439). وفي الاصطلاح هو "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عمليّ بطريق الاستنباط" (الزركشي، بدر الدين، 1994م، ص 227). ويتضح من خلال التعريفين العلاقة القوية بينهما من حيث المعنى؛ إذ يحمل كلّ منهما معنى بذل الجهد؛ للوصول إلى نتيجة.

ثالثاً: النص لغة واصطلاحاً

النصّ في اللغة يُطلق على عدة معانٍ، منها: أنّه "رفع الشيء، وأقصى الشيء وغايته، والسير الشديد والحثّ، ومنه نصّ الحديث إلى فلان إذا رفعه" (ابن منظور، 1414 هـ، ص 97-98)

النص اصطلاحاً

الدلالة الاصطلاحية للنصّ تختلف باختلاف المدارس الأصولية، فالنصّ عند الحنفية ليس كالنصّ عند الجمهور؛ لأنّ كلتا المدرستين لها نهجها الخاص في الاصطلاح، لكن على الرغم من ذلك التباين إلا أنّ أشهر إطلاقات النصّ عند الأصوليين يدور حول المعاني الآتية:

الأول: النص يُراد به لفظ صريح الدلالة، قال الباجي (ت 474هـ) النصّ هو: "اللفظ الذي رُفِع في بيانه إلى أبعد غايته" (الباجي، أبو الوليد سليمان، 2003م، ص 105) ورجّح الغزالي (ت 505هـ) أنّ أشهر الإطلاقات للنصّ هو «ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد» (الغزالي، أبو حامد، 1993م، ص 196). وقال القرافي (ت 684هـ): "النص له ثلاثة معانٍ في اصطلاح العلماء: ما له معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً، كأسماء الأعداد، وما يدلّ على معنى قطعاً، ويحتمل غيره كصيغ الجموع في العموم، وما يدلّ على معنى كيف كان" (القرافي: شهاب الدين، 1995م، ص 611) وقال الطوفي (ت 716هـ) النصّ هو: "لفظ صريح الدلالة على معناه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره" (الطوفي، سليمان، 1987م، ص 554)، وقال السرخسي (ت 484هـ) من المدرسة الحنفية: "وأما النصّ فما يرداد وضوحاً بقريئة تقتزن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريئة" (1).

يتبيّن من خلال التعاريف أنّ النصّ عند الجمهور يُقابل المفسّر والمحكم عند الحنفية، بينما النصّ عند الحنفية يقابل الظاهر عند الجمهور، مع زيادة وضوح بسبب قريئة، تتصل باللفظ، وهذا المعنى هو أقرب الاستعمالات للنصّ

(1) السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني - رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية - لجنة إحياء المعارف النعمانية بمجدر آباد بالهند، (بيروت، وصورته دار المعرفة، وغيرها) د. ط، د. ت، ج 1، ص 164.

إلى معناه اللغوي.

الثاني: النص يُراد به ألفاظ القرآن والسنة، سواء كانت دلالتها قطعية، أم ظاهرة⁽¹⁾، ومنه قول العلماء دليل المسألة النص، وكذا قولهم نصوص الوحي، ونصوص الشرع، فهذه الإطلاقات يقصد منها ألفاظ القرآن والسنة، وهناك استعمالات أخرى للنص⁽²⁾.

رابعاً: درء العبث

الدُّرء: الدفع⁽³⁾. ومنه الحديث "«أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁴⁾.

العبث في اللغة: هو اللَّعب، قال ابن فارس: "العين والباء والحاء أصل صحيح واحد، يدل على الخلط ... وهو الفعل لا يفعل على استواء وخلوص صواب"⁽⁵⁾، وفي القرآن {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا}، [المؤمنون، آية 115].

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة "لا اجتهاد مع النص"

والمراد من القاعدة أنه لا يجوز الاجتهاد في النص القطعي الثبوت والدلالة. فهذا نصٌ يبيّن المراد منه بشكل لا يتطرق إليه احتمال آخر، فالاجتهاد فيه لا مُسَوِّغ له عقلاً ولا شرعاً؛ إذ الداعي للاجتهاد حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الجهد في تحصيله، ولأنّ الاجتهاد ظنيّ، والحكم الناتج عنه هو نتيجة ظنيّة، بخلاف الناتج عن النص، فإنه يقينيّ، ولا يترك اليقينيّ للظني⁽⁶⁾.

قال الغزالي: «والاجتهاد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»⁽⁷⁾، وكذلك أكّد الشاطبي (ت 790هـ) عدم جواز الاجتهاد في النص القطعيّ، حيث قال: "فأما القطعيّ؛ فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً"⁽⁸⁾.

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د. ط، د. ت)، ج 1، ص 42.

(2) ينظر: صالح، أيمن علي، قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي، إسلامية المعرفة، مج 9، ع 33، 34، (2000م)، 54 وما بعدها.

(3) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 1987 م)، ج 1، ص 48.

(4) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في الحدود، ج 4، ص 33، برقم (1424)، وضعفه الألباني.

(5) ابن فارس: أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م، دار الفكر، د. ط، 1979م)، ج 4، ص 205.

(6) الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت 1938م)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: عبد الستار أبو غدة، (دمشق، دار القلم، ط 2، 1989م)، ص 147.

(7) الغزالي، المستصفى، ص 345.

(8) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد

بعد بيان مفهوم القاعدة إفراداً وتركيباً، نبين درء العبث بالنص، فنقول: المراد بالنص في القاعدة يشمل المعنيين اللذين ذُكرا في المطلب الأول، أي النص من القرآن والسنة القطعي الدلالة والثبوت، والمراد بدرء العبث بالنص هو دفع الاستدلال والاستنباط غير المراعيين لضوابط الاجتهاد الأصولي؛ لأن أي اجتهاد لم يتصف صاحبه بشروطه، ولم يلتزم بضوابطه، - ومن ضوابطه ألا يكون المجتهد فيه قطعياً - فهو اجتهاد عبثي، ومن ثم فإن القاعدة تمنع الاجتهاد فيه، وبهذا المنع يقطع الطريق أمام من يريد التلاعب والعبث به.

المبحث الثاني: دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في تعظيم النص القطعي ومقاصد تعظيمه.

التركيز في هذا المبحث ينصب على دور القاعدة في تعظيم النص القطعي، ومقاصد تعظيمه، مع ذكر بعض نماذج من تعظيم السلف للنص، وعليه فقد قسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: دور القاعدة في تعظيم النص القطعي.

النص القطعي يشكل مصدر الوحدة الفكرية، والسلوكية للأمة، وهو المحتكم إليه عند النزاع، وعند الاختلاف في تعيين إحدى دلالات النص الظني⁽¹⁾، كما أنه مصدر للأحكام، وسبيل لتعظيم الله بتعظيم خطابه، وتعظيم مقدساته وحرماته، من خلال امتثال الأوامر الشرعية، واجتناب نواهيها؛ لذا فإن تعظيمه غداً مطلباً أساسياً، وضرورة دينية أكدها القرآن والسنة، ولا ينكره ذوو العقيدة السليمة⁽²⁾.

وبناءً على هذا الاحترام والتقدير والتعظيم الذي يحظى به النص القطعي، فإن علماء أصول الفقه وضعوا هذه القاعدة حماية له ضد أي محاولة للتطاول عليه، أو التجاوز عليه، والحفاظ عليه من الهدر، والعبث به، والتصرف فيه على نحو غير صحيح، وأن الغاية العظمى من صياغتها بقاء النص القطعي بعيداً من الاعتداء عليه، ومنع حمله على غير ما وضع له، أو الاستدلال به على خلاف المراد منه.

فالقاعدة تُفرض على من يتعامل مع النص القطعي الثبوت والدلالة الاستسلام والخضوع التام له، تعظيماً لشأنه، واحتراماً لمكانته، كما أنها تلزمه بأن يقدمه على كل شيء سواه، ذكراً وتفقهاً وعملاً وتمجيداً، ويجب عليه أن يكتفي به، ويكون قلبه مطمئناً به، ومقتنعاً بأن الحكم الذي يوصله الدليل القطعي إليه هو الحكم الحقيقي، ولا يخالفه بالذهاب إلى إملاءات نفسه، أو هواه، أو شهوته، وهو مخالف للنص، وقد أكدت الآيات والأحاديث هذا التعظيم

(د. م. دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج5، ص115.

(1) القرضاوي: يوسف، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، (د. م. د. ن. د. ط. د. ت)، ص16.

(2) محمود: هيام عباس عبدالعال، مظاهر عدم توقيف النص الشرعي وأسباب التطاول عليه، بحوث مؤتمر النص الشرعي: القضايا والمنهج، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج2، 2016، ص8.

للنص، وأرشدت أن الهداية فيه، وأن العمل والحكم به مُقدّم على ما سواه (1).

وبما أنّ النص الشرعيّ يتمتّع بالتعظيم عموماً إلا أنّ كونه قطعياً لا يتطرق إليه احتمال يؤدي إلى زيادة تعظيمه، وقوة العمل به وكمال الالتزام به، على عكس الظاهر الذي يحتمل عدة معان، واحتمال هذه المعاني قد يضعف مكانته في نفوس المكلفين، ولكن ينبغي ألا يُفهم أن تطرّق الاحتمال يُزيل تعظيم النص كلياً، بل القصد أنّ تعظيم القطعيّ في النفس يكون أكبر من تعظيم الظني (2)، بناءً على ما يؤدي إليه القطعيّ من زيادة ثقة في النفس، لامتناع تطرق الاحتمال إليه أصلاً.

ومن هنا نردّ شبهة مفادها: أن النص القطعي ثبوتاً ودلالة نادر جداً، وعلى هذا فالقاعدة لا دور لها في الحفاظ على النص، فنقول: في مسألة ندرّة النص القطعي أكثر من اتجاه عند الأصوليين، فهناك أصوليون ذهبوا إلى أن النص القطعي ليس نادراً، ووسعوا الدائرة التي يشمل عليه، سواء حصلت الدلالة من لفظه، أو من غيره، كالقرينة؛ إذ المقصود منه واضح، والتأويل عنه منتف، وتطرّق الاحتمال إليه ممتنع، قال إمام الحرمين (ت 478هـ): «والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات. وهذا وإن كان بعيداً حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية وإذا [نحن] خضنا في باب التأويلات وإبانة بطلان معظم مسالك المؤولين استبان للطلاب الفطن أن جلّ ما يحسبه الناس ظواهر معرضة للتأويلات فهي نصوص» (3)، وقال التلمساني (ت 771هـ)، مؤكداً حصول النصية من غير اللفظ «واعلم أنه قد يتعيّن المعنى ويكون

(1) منها قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}، (الأحزاب، الآية: 36)، وكذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلِبُوا بُيُوتَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، (الحجرات، الآية: 1)، فهذه الآية تشير إلى أن المؤمن لا يقدم على أمر ما حتى يعلم حكم الله فيه، فإذا علم حكم الله فعليه أن يتبع، وقوله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، (النور، الآية: 51)، فالآية بينت صفة من صفات المؤمنين، وهي الانقياد التام لنصوص الشرع، وقوله تعالى: {فَلَا وَرَثَتِكَ لَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}، (النساء، الآية: 65)، قال الطبري: "أي: لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه، ولا يجدوا في أنفسهم ضيقاً مما قضيت. أي: لا تأثم بإنكارها ما قضيت، وشكّها في طاعتك، وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه" جامع البيان (دار هجر، ط 1، 2001)، ج 7، ص 200، وحديث معاذ، لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن "قال: رأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟. قال: أجتهد رأيي ولا آلو... الخ"، فالحديث نصّ على أنه لا اعتبار للاجتهاد مع وجود نص من القرآن والسنة"، أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج 3، ص 608، رقم (1327)، وضعفه الألباني.

(2) البراهيم: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، حقيقة النص اصطلاحاً عند الجمهور وأثرها في فهم الخطاب الشرعي والعمل به، مجلة العلوم الشرعية، ع 52، 2019، ص 361.

(3) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م)، ج 1، ص 151.

اللفظ نصاً فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع»⁽¹⁾.

فهذا التوسيع لما يشمله النص القطعيّ عند هؤلاء العلماء يُسهم في تعظيم النص القطعي، إذ اكتساب النصية يزيد الهيبة عليه، وينفي عنه تطرُق الاحتمالات إليه حسب ما بيّنه الجويني، ويقوّي الثقة في التمسك به، والامتثال السريع لأحكامه من جانب، ويؤدّي إلى استبعاد التأويل الفاسد بموافقة الأهواء، والتعصب المذموم من جانب آخر، وهذا ما تدل القاعدة عليه، ومن ثمّ تتحقّق المقاصد التي من أجلها عُظّم النص.

المطلب الثاني: مقاصد تعظيم النص القطعي.

أهمّ المقصد من تعظيم النص الشرعيّ نفوذ أحكامه، وامتثال الناس له من منطلق الطاعة والاختيار، إذ إنّ الغاية المقصودة منه لا تتحقّق بالكامل إلا بنفوذ واحترامه، قال ابن عاشور (ت 1393هـ): "فطاعة الأمة الشريعة غرض عظيم. وإنّ أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنّها خطابُ الله تعالى للأمة"⁽²⁾، كما أن تعظيم النص يحقّق مقصد إخراج المكلف عن دواعي هواه، فمخالفة النفس وهواها، وامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وتحمل المشقة، كل هذه المعاني تدلّ على مركزية النص الشرعيّ، وتحقيق العبوديّة لله من خلاله⁽³⁾.

وهذا ما تدعو إليه القاعدة من تعظيم النص القطعي، وتقديمه على كل شيء سواه، وإحجام الإقدام على مخالفته، يقول الشاطبي (ت 790هـ): "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"⁽⁴⁾.

وسنختم الحديث عن تعظيم النص بعرض صور من تعظيم السلف له وإن كان غير قطعي، وناهيك عن تعظيم القطعي منه من باب أولى، ومن صور هذا التعظيم:

1. روى ابن أبي ذئب (ت 159هـ) أن سعداً بن إبراهيم (ت 127هـ) "قضى على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيتُ به، فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد، وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه

(1) التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، تحقيق: محمد علي فركوس، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، وبيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1998م)، ص 433.

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الحوجة، (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 2004م)، ج3، ص 350.

(3) بخاري: حسن عبد الحميد عبد الحكيم، تعظيم النص الشرعي: مكانته ومعامله، (جدة، مركز إحسان لإحياء السنة النبوية، ط1، 2017م)، ص 20.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 125.

وسلم؟ بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا سعد بكتاب القضية، فشقه وقضى للمقضي عليه» (1)، فالقضية تبين المنهجية التي صار عليها السلف في تبجيل النص الشرعي، وإيفائه حقه في التعظيم والتقدیس، حتى الحالات التي يظهر فيها الانتقاص الذاتي، فعلى الرغم من الهوى وحب الظهور، فقد خالف نفسه، وناقض اجتهاده، واتبع النص؛ إذ لا مكان للهوى واستبداد الرأي حيث حضر النص الشرعي، ولم يحمله على ذلك إلا ما ترسخ لديه من تعظيم النص الشرعي.

2. أخرج الإمام مالك (179هـ) في الموطأ أنّ عبادة بن الصامت أخير أنّ أبا محمد يقول الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد (2). ففي استشهداد عبادة للحديث دلالة واضحة على تعظيمه للحكم الشرعي الذي دلّ عليه الحديث، وهو أنّ الصلوات المفروضة خمس، وما سواها سنة؛ إذ مفهوم المخالفة من جملة (خمس صلوات افترضهن الله) يقتضي عدم وجوب أي صلاة أخرى، سواء كانت وترًا، أم غيره، لأن دلالة خمس لا تحمل على غيرها.

3. ومن صور تعظيم السلف للنص الشرعي ما صنعه الإمام الشافعي (ت 204هـ) عند ما سأله رجل عن سؤال فقال: «يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟! فارتعد الشافعي رحمه الله، واصفرَّ وحال لونه وقال: ويحك! وأيُّ أرضٍ تُقلُّني وأيُّ سماءٍ تُظلُّني إذا رويث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا فلم أقل به، نعم على الرأس والعينين، على الرأس والعينين» (3).

هذه الصور وغيرها مما لا يسع المقام بذكرها، مع اختلاف أصحابها، وأزمانها، وأماكنها، تُظهر حجم غيرة السلف على النص الشرعيّ عمومًا، والوقوف عند حدوده، وإقامة حجاب المهابة في النفس تجاهه، والغضب عند عدم توقيره؛ نتيجة "استحضارهم لما عليه صاحب النص الشرعي من صفات وعادات، وهي من أوجب الواجبات" (4). فتعظيم النص القطعي عند الأصوليين ليس مجرد ادعاء، بل هو الركيزة الأساسية لجميع أساليب التعامل معه،

(1) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (الرياض، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ)، ج1، ص506.

(2) مالك: ابن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (ت242هـ)، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ)، ج1، ص119.

(3) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، المدخل إلى علم السنن، عناية وتخریج: محمد عوامة، (القاهرة، دار اليسر للنشر والتوزيع، ودار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2017م)، ج1، ص6.

(4) الزنكي: صالح قادر كريم، المنهج الأصولي في فهم النص الشرعي: اعتماد مصدر النص، مجلة الإسلام في آسيا، مج1، ع1 (2004م)، ص

حيث لا يجترأ المجتهد على الاجتهاد في النص القطعي؛ لإدراكه خطورة التقول على الله، وهذا ما أدى بدوره إلى وضع القواعد الضابطة للحركة الاجتهادية ذباً عن النص.

المبحث الثالث: دور قاعدة "لا اجتهاد مع النص" في درء العبث بالنص

هذه القاعدة عظيمة القدر، جليلة النفع، إذ هي من القواعد الأصولية المهمة التي تدرأ العبث بالنص القطعي، وتحفظ منزلته، وتميّز بين النص الذي لا يجوز فيه الاجتهاد، وبين غيره مما يجوز فيه، وتقضي على كل رأي مصادم للنص القطعي، وفيما يلي نوضح دورها في دفع العبث عن النص الشرعي، من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: دور القاعدة في تحديد محل الاجتهاد.

دعت الحاجة إلى إبراز دور القاعدة الذي يحسم محلّ الاجتهاد بعد شيوع تيارات التجديد الاجتهادي، ودعوات إعادة النظر في وعاء النص الشرعي، دون تفريق بين القطعي والظني، جاحدين هذه القاعدة التي تبين مساحة الاجتهاد المعترف المقبول؛ إذ من الاجتهاد ما هو معتبر، وما هو غير معتبر، فسأطوا الضوء على النص، ويجتهدون فيه، ولو كان قطعياً.

فللقاعدة أهمية كبيرة في ضبط العملية الاجتهادية، وتسديد الفهم حول النص الشرعي، حيث تحدّد ما يجوز فيه الاجتهاد، وما لا يجوز، ومن ثم تكون حاکمة على محل الاجتهاد، وضابطة لمجالاته، من أجل أن يحتفظ النص القطعي بحقه في التشريع والتوجيه الذي قام المشرّع ببيانه بنفسه بطريقة لا تتطلّب مزيداً من الاستكشاف أو التعديل؛ لأنه واضح في حد ذاته (1).

فالنص القطعي الثبوت والدلالة لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأن مجاله محسوم، ولأنّ الاجتهاد فيه تعطيل له، ومناقض للحكمة التي جاء النص من أجلها، وهي العمل، ويقتصر دور المجتهد فيه على تفسيره وفهمه، وتنزيله على الواقع، وليس له أن يتدخل فيه بحثاً عن احتمالات في تحديد المراد منه؛ لأن هذا قد تم بطبيعته الوضعية، ولا يُقبل صرفه عنه، وأنّ الحكم الشرعي الوارد فيه قد حُدّد بدليل واضح قاطع، فلا بدّ أن يتم تنفيذه في مكانه الصحيح (2).

وبما أنّ القاعدة تقتضي عدم جواز الاجتهاد فيما ورد فيه ذلك النص فلا تعند بالاجتهادات التي تخالف نصاً شرعياً، كالتى تبيح الفوائد البنكية، أو زواج المسلمة بالكافر، والمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، وغيرها من الدعوات التي تتعارض مع نصوص قطعية من حيث دلالتها، وثبوتها.

وهكذا كان العلماء يطبقون هذه القاعدة؛ إذ إنهم لا يلتفتون إلى الاجتهاد بحضرة النص القطعي في ثبوته

(1) عبد الرقيب: صالح الشامي، قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقييماً، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مج1، ع87، 2018م، ص 11.

(2) المرجع السابق، ص 13.

ودلالته، بل قد كانوا ينقضون اجتهاداتهم إذا عنّ لهم النص⁽¹⁾، ويعتبرونه خطأً، ويحصرّون مجال العمل الاجتهادي في أمرين: مجال ما لا نص فيه، ومجال النص الظني في ثبوته، أو دلالته، أو فيهما⁽²⁾.

ومن هنا فإن القاعدة تقطع الطريق أمام من يريد أن يعبث بالنص القطعي، بادعاء الاجتهاد الذي يتجاوز الحيز المسموح به، وترفضُ الدعوات التي تدعو إلى رعاية المصلحة المدعاة والتجديد؛ ليستقط حرمة النص، ويزيل هيئته، ويتعامل معه كنص بشري؛ ومن أجل إدخال قطعيات النصوص "في دائرة ما يقبل إعادة النظر والتطوير، بناءً على ما يحدث في الحياة من مستجدات، وما يطرأ على الناس من أطوار ومتغيرات"⁽³⁾، كما يحدث في عصرنا الذي اختلقت فيه موازن الاجتهاد عند كثير ممن يدعو إلى رعاية المصلحة، فانحرفوا عن السبيل القويم، كما يحصل بما تأكيد المساحة التي يجب أن يتفق عليها جميع المسلمين بمذاهبهم المختلفة، والتي تتمثل مسلمّات الدين التي لا تتغير مع تغير الزمان والمكان والوضع، مثل الواجبات والمحرمات والحدود وغيرها من ثوابت الدين⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تحليل دور القاعدة في درء العبث بالنص الشرعي.

الاجتهاد في النص الشرعي ليس دعوى يدّعيها كل شخص، بل لا بدّ أن يكون قائماً على قواعد ضابطة، ولا يجوز لأحد أن يخوض فيه إلا بعد أن يمتلك ناصية أدواته، ويلتزم بها في فهم النص والاستنباط منه، ويتحقّق ذلك بالتزام القاعدة وغيرها من الأصول التي من شأنها أن تبعد المجتهد عن الخطأ، وتضبط حركة الاجتهاد، وتمنع العبث بالنص الشرعي، وليّ أعناقهم، وتمييعه، وتحريفه، أمّا عن الاجتهاد في مقابل النص كلاجتهاد في النص القطعي في دلالته وثبوته فهو باطل، ولا يُقبل، لمصادمته مع النص الذي لا يقبل تفسيراً جديداً، ولا يتسع لغير وجه واحد.

ومن هنا تمدّنا القاعدة بمنهجية التعامل مع النص القطعي ثبوتاً ودلالة، وتنقض أيّ عملية اجتهادية عبثية، وتكبح الفوضى والهوى، وتحافظ عليه من محاولات الساعين إلى العبث به بحجة الاجتهاد اعتباراً للمصلحة المدعاة بصرف النظر عن دلالة اللفظ، كالحداثيين الذين يتجاوزون النص، أو على الأقلّ يسعون إلى التخلّص من هيئته بعبارتهم حتى يتمكنوا من الخروج على دلالته، ويعتمدوا في اجتهادهم المصالح التي يعدّونها الأساس الأول لكل التشريعات⁽⁵⁾، ويقرّر الجابري أن المبدأ الوحيد المعتمد عند الصحابة تقديم المصلحة على كل شيء، حتى على النص القطعي،

(1) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج2، ص 199.

(2) شبّار، سعيد، مختصر كتاب الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، (فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2016)، ص 22.

(3) القرضاوي، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، ص 15.

(4) عبد الرقيب، قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويمها، ص 11، وحول العلاقة بين النص والاجتهاد، ص 15.

(5) بولخراس: كريمة، أثر إعمال أحوال التنزيل في فهم النص الشرعي بين التقعيد الأصولي والقراءة الحداثية، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج2، ع14، 2019م، ص 194.

حيث قال: "إن مبدأ المصلحة هو المستند الوحيد الذي كان الصحابة يركّزون عليه في تطبيقهم للشريعة، سواء تعلق الأمر بما فيه نص أو بما ليس فيه ... وهي ممارسة اجتهادية تتخذ المصلحة مبدأً ومنطلقاً، فإذا تعارضت المصلحة مع النص في حالة من الحالات وجدناهم يعتبرون المصلحة ويحكمون بما تقتضيه ويؤجّلون العمل بمنطوق النص فيها"⁽¹⁾.

فالقول بأن الصحابة كانوا مع المصلحة دائماً فمسلّم، ولكن المصلحة لا تتخلّف عن النص، بل تكون دائماً مع النص القطعي، إلا أنّ ادّعاءه بتأجيل منطوق النص بعيد عن حقيقة أفعال الصحابة الذين نقل عنهم وقوفهم على النص، وطلبهم الدليل عند النوازل، وعدم لجوئهم إلى الاجتهاد حتى يعوزه الدليل، ونقض اجتهاداتهم إذا علموا مخالفتها مع النص، كما اشتهر عنهم، وإنكارهم الاستفتاء مع وجود النص، كما فعل الخليفة عمر عند ما سأله ثقفياً عن مسألة، فأفتاه، فقال له: أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما أفتيت به، فضربه عمر بالدرّة، وقال له: "لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم"⁽²⁾، فشتان بين تعظيم الصحابة النص وبين ما يدّعيه هؤلاء، فمواقف الصحابة أثبتت تقديمهم النص على كل شيء، وعدم تجاوزهم عما يمليه فهماً وتنزيلاً واجتهاداً، وموقف الحدائثيين يسعى إلى نزع روح التعالي عن النص القطعي، وتجريده من صفة القداسة، بلا استثناء، وتقديم العقل عليه⁽³⁾، والهدف من هذا الموقف هو تأكيد الفكرة الأساسية لمشروعهم، وإضفاء الشرعية النهائية عليها، وهذه الفكرة هي القول بتاريخية النص القرآني، ونسبية الأحكام التي جاء بها، وبناءً على هذا الأساس ركّز الخطاب الحدائثي على التخلص من سلطة النص، وتجاوز محدداته ومحتوياته الأصلية⁽⁴⁾، ومهاجمة القواعد الأصولية، ووصفها بأنّها من توظيفات الفقهاء للحكّام، لأنّها تشكل سياقاً آمناً يحمي النص القطعي عن الاعتداء عليه، واستدلوا على تعطيل هذه القاعدة؛ للنيل من النص القطعي باجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعدّوها تعطيلاً للنص القطعي، واجتهاداً في محلّ القطعيّات، مع أنّها اجتهادات علميّة دقيقة، كلّها في محلّ الظنّيات⁽⁵⁾، إلّا أنّهم استدلوا بها في غير موضعها، وركّزوا عليها في توظيف دعواتهم.

والغريب من هؤلاء كيف تسوّلت لهم أنفسهم أن يتناولوا على النصّ القطعيّ، ويفتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه دون أن يراعوا ضوابطه، في العصر الذي نرى فيه أن جميع الحقول المعرفية بلا استثناء يحترمها الناس، ولا يُسمح بالدخول فيها إلا من كان متخصصاً فيها ومتقناً وضابطاً لقواعدها، وله شهاداته العلمية، والتركيبة؟، فإذا كانت المعارف

(1) الجابري: محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1996م)، ص 42.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص 201.

(3) حمزة: محمد، إسلام المجددين، (بيروت، دار الطليعة، ط1، 2007)، ص47.

(4) المرجع السابق، 55-56.

(5) القرضاوي، حول العلاقة بين النص، ص36.

الدينوية خاضعة للتخصّصات والخبرات فكيف أطلقوا عنان الاجتهاد لهم بلا خبرة واختصاص علمي في المجال الشرعي. هذا، وأنّ القاعدة لا تُحجّر العقول عندما نقول بحصر الفضاء الاجتهادي، ولا تقيد حرية الاجتهاد، ولكن الحرية ينبغي أن تكون منضبطة، ولا تتعدّى حدودها، ولا تنتهك الحرمات، ولا تتجاوز الضوابط، والحدود اللازمة، بل على العكس، فإنها تدعو إلى إعمال العقل أكثر مما يدعو إليه هؤلاء، ولكن للعقل حدود، لا يمكن أن يتجاوزها، فلا يُقبل أن يقول أحد أنا أعمل بالعقل، وإن هذه القاعدة تُعطل العقل.

ومجال الاجتهاد في النص واسع، حيث تشمل دائرته أنواع النصوص الثلاثة الأخرى - قطعية الثبوت وظنيّة الدلالة، ظنية الثبوت وقطعية الدلالة، ظنيّة الثبوت والدلالة - على عكس ظاهرية العصر التي تُجمّد العقول أمام أي نص مهما كانت دلالته، دون السماح بالاستنباط والتفكير في النص، ودون رعاية المقاصد، ولا نظر لظروف النص وأسباب نزوله أو وروده، وعدم مراعاة تغيّر الزمان، والمكان، والعادات، والحال⁽¹⁾.

وفي هذا النوع من الاجتهاد توسعة في مجاري النص، وبيان لمقاصده وغاياته، وتظهر فيه مرونة النص الشرعي، ومواكبته الوقائع.

أخيراً فإن القاعدة حصن حصين للنص القطعي، وسدّ منيع له ممن يدعو إلى الاجتهاد في النص القطعي، ويتجاوز دلالته بهواه، أو بقياس فاسد، وهي قاعدة منطقية، يرشد العقل إلى العمل بمقتضاها، ويعتبرها خطأً أحمر، لا يمكن أن يتجاوزها عالم يحترم قواعد البحث والاجتهاد ونصوص الشرع.

الخاتمة

بعد هذه الجولة حول الموضوع سنعرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

أولاً: النتائج

1. أن المراد بالنص في القاعدة، والذي يمتنع فيه الاجتهاد هو القطعي في الثبوت والدلالة.
2. أن للقاعدة دوراً بارزاً في تعظيم النص الشرعي، وتقديسه، وحمايته ضد أيّ محاولة للعبث به والتصرف فيه على نحو غير مقصود به، والحفاظ عليه من الهدر.
3. أن قطعية النص تؤدّي إلى زيادة تعظيمه، وتقوي الثقة في التمسك به، والالتزام بأحكامه، وتحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة، وهو نفوذ أحكامه، وامتنال الناس له من منطلق الطاعة والاختيار، وإخراج المكلف عن دواعي هواه.
4. أن القاعدة معيار دقيق في ضبط الاجتهاد، وتحديد محله، وضبط مجاله، وتمييز صحيحه من غيره.

(1) القرضاوي، حول العلاقة بين النص والاجتهاد، ص 15.

5. القاعدة دافعة للعبث بالنص القطعي ثبوتاً ودلالة، وكابحة عن فوضى الاجتهاد، والهوى والتشهي، وسدّ منيع يدفع الدعوات الاجتهادية التي تجعل المصلحة معولاً لانتقاص حرمة النص، ثم إلغائه.

ثانياً: التوصيات

نوصي بإجراء دراسات معمقة حول القواعد الأصولية الحافظة على النص، والدافعة عنه العبث، رداً لشبهات وكيد المنحرفين العابثين بالنص.

المصادر والمراجع

إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م).

أمير بادشاه: محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت 972هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، (مصطفى الباوي الحلبي، القاهرة (1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، 1983م).

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد، (دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2003م).
بخاري: حسن عبد الحميد عبد الحكيم، تعظيم النص الشرعي: مكانته ومعامله، (مركز إحسان لإحياء السنة النبوية، جدة، ط1، 2017م).

البراهيم: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، حقيقة النص اصطلاحاً عند الجمهور وأثرها في فهم الخطاب الشرعي والعمل به، (مجلة العلوم الشرعية، ع 52، 2019).

بوخراس: كريمة. "أثر إعمال أحوال التنزيل في فهم النص الشرعي بين التقعيد الأصولي والقراءة الحدائية، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج2، ع14، 2019م.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، المدخل إلى علم السنن، عناية وتخريج: محمد عوامة، (دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، ودار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2017م).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، (القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي، ط2، 1975م).

التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط

في الأدلة)، تحقيق: محمد علي فركوس، (المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان - بيروت، ط1، 1998م).

الجابري: محمد عابد، **الدين والدولة وتطبيق الشريعة**، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996م).
الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987 م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456 هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تقديم: إحسان عباس، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د. ت).

حمزة: محمد، **إسلام المجددين**، (دار الطليعة، بيروت، ط1، 2007).
الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، **الفتاوى والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 1421هـ).

الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت 1938م)، **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: عبد الستار أبو غدة، (دار القلم، دمشق، ط2، 1989م).
الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، د. م، ط1، 1994م).

الزركشي: صالح قادر كريم، **المنهج الأصولي في فهم النص الشرعي**: اعتماد مصدر النص، (مجلة الإسلام في آسيا، مج 1، ع 1 (2004م)).

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق أصوله: أبو الوفا الأفغاني - رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية - (لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها) د. ط. د. ت).

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد (دار ابن عفان، د. م، ط1، 1997م).

شبار: سعيد، **مختصر كتاب الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 2016).

صالح: أيمن علي، قراءة نقدية في مصطلح النص في الفكر الأصولي، (إسلامية المعرفة، مج9، ع33، 34، 2000م).
الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة د. م، ط1، 1987م).

- عبد الحميد: أحمد مختار (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ((عالم الكتب، د. م، ط1، 2008م)).
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، د. ط، 2004م).
- عبد الرقيب صالح الشامي، قاعدة لا اجتهاد في مورد النص دراسة وتقويماً، (مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، ع87، مج1، 2018م).
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، د. م، ط1، 1993م).
- غلاب: فوزي، قاعدة لا اجتهاد مع النص في صلتها بآيات الميراث، (مجلة في رحاب الزيتونة، ع10، 2020م).
- ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د. م، د. ط، 1979م).
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م).
- القراني: شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، د. م، ط1، 1995م).
- القرضاوي: يوسف، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، (د. ن، د. م، د. ط، د. ت).
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، لسان العرب، حاشية: اليازجي وجماعة من اللغويين، (دار صادر، بيروت، ط3 - 1414 هـ).
- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى (ت 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: بيت الله بيات، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د. م، ط1، 1412هـ).
- مالك: ابن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (242هـ)، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ).
- محمود: هيام عباس عبدالعال، مظاهر عدم توقيف النص الشرعي وأسباب التطاول عليه، بحوث مؤتمر النص الشرعي: القضايا والمنهج، (جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مج2، 2016م).